

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لسلاح المدفعية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية :

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُنشأ ميدالية تذكارية يُطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبي لسلاح المدفعية) بمناسبة مرور خمسين عاماً على ذكرى معركة المدافع الكبرى على طول قناة السويس خلال حرب الاستنزاف وتكون من طبقة واحدة (من البرونز) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تُمنح هذه الميدالية لجميع أفراد سلاح المدفعية الموجودين بالخدمة يوم ٢٠١٨/٩/٨ على النحو التالي (جميع الضباط وضباط الصف - طلبة الكلية الحربية «جناح المدفعية»).

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

مواصفات وشكل العيدالية



مواصفات علمية العيدالية

